

شرح عمدة الأحكام - تابع باب الاستسقاء - الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد راشد السعيدان حفظه الله
يقدم شرح عمدة الأحكام. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:15

والصلوة والسلام على رسول الله الأمين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تع لهم بالحسان إلى يوم الدين ومن مسائل هذا
الحديث أيضاً لو سألنا سائل وقال هل من السنة تكبيرات الزوائد في صلاة الاستسقاء - 00:00:35

الجواب فيه خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى والقول الصحيح نعم فمن السنة في صلاة الاستسقاء أن يكبر الإمام سبعاً في
الأولى وخمساً في الآخرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم عباس رضي الله عنهما - 00:00:54

قال فصلى ركعتين أي في صلاة الاستسقاء كما يصلي في العيد ولأن المقرر عند العلماء أن صلاة الاستسقاء يسن بها سنة صلاة العيد
في صفتها ووقتها ومكانها ومن المعلوم أن من صفة صلاة العيد هي التكبير سبعاً في الأولي وخمساً في الآخرى - 00:01:13
ل الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الأولي وخمس في الآخرى
والقراءة بعد لهما كليهما حديث حسن - 00:01:34

ومن مسائل هذا الحديث أيضاً كم عدد ركعاتها الجواب هي ركعتان باجماع العلماء صلاة الاستسقاء ركعتان باجماع العلماء
ولكن خالق في ذلك بعض الهداوية خالق في ذلك بعض الهداوية من الزيدية فقالوا هي أربع ركعات ولكن خالفهم هذا مسبوق -
00:01:49

ومحوج بماذا؟ باجماع العلماء قبلهم. فإذا خالق الهداوية في هذه المسألة خالق حادث غير منظور له بعين بعين كبار ولأن ابن
عباس قال فصلى ركعتين كما يصلي كما يصلي في العيد - 00:02:15

ومن مسائل هذا الحديث أيضاً ان سألنا سائل وقال بما تفتح خطبة صلاة الاستسقاء بما تفتح خطبة صلاة الاستسقاء؟ الجواب لقد
ذكرنا في باب صلاة الجمعة قاعدة وهي ان كل الخطب - 00:02:35

بالعارضة والراتبة سنتها الافتتاح بالحمد فجميع الخطب سواء كانت الخطب الراتبة خطبة الجمعة وخطبة الاستسقاء وخطبة صلاة
العيد. هذه كلها من السنة فيها ان تفتح خطبة صلاة بالحمد أو الخطب الراتبة مثل المحاضرات أو الندوات - 00:02:55

كلها من السنة ان تفتح الحنبلة. ولا نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح خطبة بغير غير ذلك وفي سنن أبي داود بسنده
جيد من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت شكي الناس إلى رسول الله صلى الله عليه - 00:03:18

قحوط المطر فامر بمذبحه له بالمصلحة فوعده الناس يوماً يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر انتبهوا.
فحمد الله وأثنى عليه ثم قال اخر الحديث الى اخر الحديث - 00:03:38

فإذا أقيمت لك ما السنة في استفتاح خطبة صلاة الاستسقاء؟ فقل السنة ان تفتح بالحمد. فان أقيمت لك وما برهان فقل برهان الآخر
والنظر. اما الآخر فل الحديث عائشة هذا واما النظر فلان المقرر عند العلماء ان الخطب الراتبة - 00:03:57

والعارضة كلها تفتح كلها من سنتها ان تفتح بالحمد ولكن استحب العلماء فيما اعلم ولم يخالف في ذلك احد والله اعلم على كثرة
على استحب كثرة الاستغفار في ثناياها على كثرة على استحب كثرة الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الامر التي فيها الامر به
لمناسبة لمناسبة - 00:04:17

الزمان لمناسبة الزمن ومن مسائل هذا الحديث وفوانذه ان فيه مشروعية تحويل الرداء وقت استقبال القبلة لارادة الدعاء يستحب

للعام ان يحول رداءه. لما في هذا الحديث من قوله قال فتوجه الى القبلة يدعوا حول وحول - 00:04:47

قداءه ومن قلت فما وما حكم هذا التحويل؟ فاقول هو سنة فان قلت ولماذا حكمت عليه بأنه سنة قولوا لانه ثبت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والمقرر عند العلماء ان فعل الشارع يفيد الندب - 00:05:12

الا اذا اقتنى بقول فيفيده ما افاد القول كما شرحتها في موضع اخر ومن فوائد وسائله ان قيل لنا وهل المشروع في حق المأمورين كذلك ان يحولوا ارضيتيهم كالعام فنقول هذه المسألة فيها خلاف طويلا بين اهل العلم - 00:05:35

وبسبب الخلاف هو تعارض اصلين الاول عدم النقل فان الذين رضوا ان النبي صلى الله عليه وسلم حول رداءه على المنبر لم يذكروا ان المأمورين حولوا ارضيتيهم فلو ان المأمورين حولوا ارضيتيهم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لنقلها الرواية لنقلها الرواية. كما نقل خلع نعالهم لما خلعوا لما خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه. فعدم النقل دليل على انه لم يحدث ذلك من المأمورين. وبناء على ذلك قال هذا الفريق من اهل العلم ان السنة هي تحويل - 00:06:31

العام لو حده رداءه فقط. واما المأمورون فتبقي ارضيتيهم على ما هي عليه الاصل الثاني ان المقرر عند العلماء ان كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم فانه يثبت في حق امته تبعا الا بدليل الاختصاص - 00:06:51

وكل حكم ثبت في حق واحد من الامة فانه يثبت في حق الامة تبعا الا بدليل الاختصاص والاصل في افعال النبي صلى الله عليه وسلم الخصوصية ولا التشريع؟ الاصل فيها التشريع. لقول الله عز وجل لقد كان لكم في رسول - 00:07:17

ايش؟ اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا وبناء على تقرير هذا الاصل فنقول ان من السنة للمأمورين ان يحولوا ها ارضيتيهم فعلى مقتضى القول الاول يكون تحويل الرداء من خصائص من؟ العام - 00:07:36

وعلى مقتضى القول الثاني يكون الحكم عاما وقد حصل تردد في الاصول فاصل يجعلنا نرجح القول الاول واصل يجعلنا نرجح القول الثاني. اذا المسألة فيها نوع شك واذا طرأ عليك شك بسبب تعارض الاصول عنك خذها قاعدة. فرد الامر الى اصله - 00:08:03

لان المقرر عند العلماء ان اليقين لا يزول بالاحتمال والشك. والاصل في افعاله الخصوصية ولا التشريع؟ الاصل في افعاله التشريع فاذا نبقي على هذا الاصل حتى يرد الناقل عنه بيقين لا بشك واحتمال - 00:08:28

لا بشك واحتمال. ولذلك فالقول الصحيح عندي في هذه المسألة هي ان المأمورين يحولون ارضيتيهم اذا قال العام رداءه لان الاصل في افعال النبي صلى الله عليه وسلم انما هي التشريع. انما - 00:08:46

هي التشريع وابعد وابعد من هذين القولين قول ثالث في المسألة ولكن لم اذكره لشدة ضعفه وهي ان بعض اهل العلم رحمة الله قال بان التحويل ليس من خصائص العام - 00:09:06

بل من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الفرق بين القولين ايها الاخوان قبلة مرة واحدة قال اناس قالوا انها من خصائص العام و منهم من قال من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم. فما الفرق بين القولين - 00:09:26

ما حد يقلب رداءه ها ها مين يجاوب زيد اني يعني انها خاصة بهذا العام المخصوص الذي هو من؟ النبي عليه الصلاة والسلام بمعنى ان امام الاستسقاء غيره ها لا يشرع له التحويل - 00:09:57

واذا قلنا والذين قالوا بانها خاصة بالعام قالوا كل امام كل من حول كل من استقبل القبلة من ائمة صلوات الاستسقاء فان من السنة لهم ان يحولوا ارضيتيهم وهذا اضعف الاقوال في المسألة - 00:10:32

اي قول اقصد انه تشريع انها من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لوحده. قالوا لماذا قالوا لان المقرر ان الاصل في التشريع التعميم ولان المقرر ان ان الاصل عدم الخصائص الا - 00:10:52

بدليل ولان المقرر ان كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ها فانه يثبت في حق امته تبعا الا بدليل الاختصاص ولان الله عز وجل قال لنا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - 00:11:11

وهنا فائدة اصولية وهي اننا اذا شكرنا في نوع فعله صلى الله عليه وسلم اهو فعل طبيعي جبلي او هو فعل وافق اراد به موافقة عادات قومه ام هو فعل فعله من باب الخصوصية به - 00:11:29

او هو فعل تشرعي اذا احتمل الفعل ها شيئا من هذه الاحتمالات فاننا نلغى هذه الاحتمالات المشكوك فيها ونرد الامر الى اصله وهو التشريع خذوها قاعدة لانها سيم عليكم اشياء فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترى العلماء اختلفوا فيها فمنهم من قال من باب الخصوصية ومنهم من - 00:11:47

قال من باب الطبيعة والجبلة ومنهم من قال من باب موافقة عادات قومه ومنهم من قال من باب التشريع. فانت تبقى مع القول الاخير الذي قال بأنه التشريع حتى يأتيك الناقل عن هذا الاصل بيقين. لأن المتفق عنده العلماء ان الاصل - 00:12:14 هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل ولأن الظاهر من افعاله انها ايش؟ للتشريع والمتفق ان الاصل هو البقاء على الظاهر حتى يرد الناقل عنه بيقين هكذا التأصيل الذي يجعل طالب العلم في دعة وراحة. فان قال لنا قائل اضرب لنا امثلة على هذه القاعدة حتى فهمها - 00:12:33

فاقول شرحت في موضع اخر ولكن على كل حال اذكر لك مثالين المثال الاول ذهب النبي صلى الله عليه وسلم للعيد من طريق وعودته من طريق اخر. الثابت في صحيح الامام البخاري من حديث - 00:13:00 جابر رضي الله عنه اختلف العلماء فيحقيقة هذا الفعل اهو فعل تشرعي فتقدي به امته ام انه فعل من باب الموافقة من باب الموافقة ذهب من طريق - 00:13:19

ورجع من طريق اخر لا يقصد به تشريعا الامر محتمل ولا لا؟ لكن مع الاحتمال نرد هذا الفعل الى اصله فنقول ان الاصل فيه التشريع ولم يرد دليل ينقلنا عن هذا الاصل المتيقن وانما هي مجرد شكوك واحتمال - 00:13:36 لا تنقضنا ولا تنقلنا عن لا تنقض اليقين ولا تنقلنا عنه. فنبقي على الاصل حتى يلد الناقد فالقول الصحيح ان في يوم العيد من طريق والعوده من طريق اخر اي من المصلى منه واليه هذا من جملة السنن - 00:13:55

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثال اخر تلافق العلماء في تربية شعره صلى الله عليه وسلم. فقد كانت له جمة من جوانبه تبلغ الى شحمة اذنيه ومن آقاها تضرب بين منكبيه صلى الله عليه وسلم. ف التربية الشعر اهي سنة او لا؟ فيه خلاف طويل - 00:14:14 بين اهل العلم منهم من قال انه اتخذها من باب العادة والطبيعة. ومنهم من قال من باب موافقة عادات قوم لان عادات القوم اتخاذ الشعر وتطوilye. ومنهم من قال بل فعلها تشريعا - 00:14:40

اتخاذ الشعر فعل والاصل في افعاله ماذا؟ التشريع حتى يأتيك دليل يدل على خلافه. ولذلك فالقول الصحيح في هذه المسألة هو البقاء على الاصل وهي ان اتخاذ الشعر سنة لمن اطاق كلفته ولم يحدث تربيته فتنة اعظم - 00:14:59 من المصلحة المطلوبة من تربيته اللي يقدر بعد نتكلم اصلا الافعال تشريع المثال اللي ضربته اولا صح والثاني ارأيتم كيف هنا تبقى على هذا الاصل وقلبك مطمئن وقلبك فان قال لنا قائل كيف تقولون بأنه سنة وقد امر المعتمر او الحاج بحلقه لو كان سنة ما حلق - 00:15:19

نقول طيب ما رأيك في التوافل القبلية والبعدية؟ اهي سنة وقد امر المسافر بتركه كون الانسان يترك السنة احيانا من باب الامتثال لحكم الشرع لا حرج فيه لا يسقط كونها سنة انه حلتها وجعل التحلل من الحج والعمره - 00:15:54 بالحلق او التقصير بالحلق او التقصير هالكلام وش الاجابة اصلا اي نعم فإذا فالقول الصحيح ان السنة لاما لاما للمؤمنين في صلة الاستسقاء ان يحولوا ارضيthem ومن مسائل هذا الحديث ان قال لنا قائل وما الحكمه من هذا التحويل - 00:16:16 ما الحكمه من هذا التحويل فنقول هو تحويل من باب التفاؤل بتحويل الحال من الشدة الى الرخاء ومن الكرب الى ومن الضيق الى السعه ومن القحط الى الغيث هذا من باب التفاؤل - 00:16:42

ومن المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التفاؤل ويكره الطيرة وفي وفي مرسل ابي جعفر الباقر قال وحول رداءه ليتحول القحط وحول رداءه ليتحول القحط مسألة وهل يقال بهذه السنة فيما لو دعا امام يوم الجمعة على المنبر بالاستسقاء - 00:17:03

من فهم السؤال من فهم السؤال هم لو انه بدأ يدعو لل والاستسقاء قلب رداءه هل من السنة ان يقلب رداءه الجواب قلب الرداء من

خاصائص صلاة الاستسقاء اذا يعني القلب مربوط بصلة اسمها صلاة ايش؟ الاستسقاء - 00:17:45

دعاه الذي يعقب صلاة الاستسقاء هو الذي ايش؟ هو الذي يشرع فيه تحويل الرداء. واما لو دعا واستسقى امام يوم الجمعة على المنبر في خطبة الجمعة فليس من السنة ان يحول رداءه لما سيناتينا في الحديث القادم ان شاء الله ان النبي صلى - 00:18:14

صلى الله عليه وسلم دعا على منبر الجمعة بالاستسقاء ولم يثبت عنه تحويل الرداء والمتقرر عند العلماء ان كل فعل توفر سببه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فان المشروع تركه لان المتقرر بجماعتهم ان تأخير البيان عن وقت - 00:18:34

لا يجوز فاذا يجمع بين هذا وهذا انه حول رداءه في الدعاء الذي يعقب صلاة الاستسقاء. واما في دعاء الاستسقاء في غيرها فليس من السنة تحويل الرداء سواء على منبر الجمعة - 00:18:54

او في دعائك فيما بينك وبين الله بالاستسقاء في بيتك او خلواتك لو رفعت يديك ليس من السنة ان تحول الرداء. فتحول الرداء لا يكون الا بعد صلاة الاستسقاء. او بعد خطبته على خلاف العلماء الذي قدمنا ذكره - 00:19:10

مسألة انا اقول ومن مسائل هذا الباب ايضا كيف يكون التحويل ان قال لنا قائل كيف يكون هذا التحويل فنقول فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى وسبب الخلاف بينهم هو رواية فقلب رداءه - 00:19:31

ومع رواية وحول رداءه فمن اهل العلم من حمل قلبا على جعل اعلاه اسفله وجعل اسفله اعلاه بمعنى اننا نقلب البشت فنجعل ما كان على الكتفين متديلا الى الارض - 00:19:58

وما كان في الارض مرفوع على الكتفين هذا قال به بعض اهل العلم ولكن ليس هو الظاهر والله اعلم. ولكن الظاهر هو ان يحول من على ما على اليمين يكون على الشمال وما كان على الشمال - 00:20:20

ليكونوا على اليمين هذا هو الظاهر من قوله قلب رداءه وقوله حول وحول رداءه هذا هو الظاهر ان شاء الله تعالى ومن مسائل هذا الحديث ايضا فيه دليل على ان السنة في الدعاء ان يستقبل الداعي قبلة - 00:20:39

فان استقبال قبلة في الدعاء من جملة موجبات الاستجابة ولذلك لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في الاستسقاء قلب رداءه واستقبل ايش؟ واستقبل قبلة. فان هذا ادعى للجاجة - 00:21:09

فان قلت وما قولك في بعض فيما قاله بعض الفقهاء من انه يستحب استقبال قبلة عند كل عبادة حتى لو قرأ الانسان القرآن فيستحب له ان يتوجه الى قبلة واذا توظأ ان يتوجه الى - 00:21:30

القبلة فنقول هذه فيها نظر لان الاستحباب ايش؟ حكم شرعى والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة. ولا نعلم دليلا يدل على استحباب استقبال قبلة الا في بعض الموضع ليس منها الوضوء ولا منها قراءة القرآن ولا غيرها - 00:21:48

ولكن الدعاء قد ورد فيه جمل من الاحاديث تدل على استحباب قبلة به. منها هذا منها هذا الحديث منها هذا الحديث ومن فوائد هذا الحديث ايضا فيه دليل على ان صلاة الاستسقاء - 00:22:17

قناة جهرية وقد قدمت لكم قاعدة طيبة كل صلاة يشرع الكبير لها فلا تكون الا جهرية كل صلاة يشرع لها الاجتماع الكبير فلا تكون الا جهرية فصلاة العيد يشرع اجتماع اهل البلد لها - 00:22:42

في موضع واحد فتكون جهرية وصلاة الجمعة يشرع اجتماع اهل البلد في مسجد الجامع فتكون جهرية وصلاة الاستسقاء يشرع الاجتماع لها فتكون جهرية صلاة الكسوف يشرع الاجتماع الكبير لها. فتكون جهرية سواء وقعت ليلا او نهارا في اصح القولين كما - 00:23:05

ذكرناه سابقا فصلاة الاستسقاء سواء صليت ليلا او صليت نهارا فانه يشرع فيها الجهر قالوا للدليل النظري والاثري. اما الدليل الاثري فلان الثابت في الصحيح ان النبي صلى - 00:23:29

الله عليه وسلم جهر فيها بالقراءة. واما الدليل النظري فلانها صلاة يشرع لها الاجتماع الكبير والمتقرر ان كل صلاة يشرع لها اجتماع الكبير فتكون جهرية. فانها تكون جهرية واعلموا ان هذه المسألة قد اجمع العلماء عليها والله الحمد - 00:23:49

فقد اجمع العلماء على ان صلاة الاستسقاء صلاة ها صلاة جهرية ومن مسائل هذا الباب لو سألنا سائل وقال بما يدعو الامام في

الاستسقاء بما يدعى الامام في الاستسقاء فنقول اعلم ان الدعاء في هذه في هذا الموضع - 00:24:14

يوصف بالجواز والافضلية اما وصفه بالجواز فبای دعاء دعا الامام مما يناسب الحال اجزأ ولله الحمد فاذا دعا بتنزول الغيث باي لفظ من الالفاظ المناسبة للحال فهذا جائز لا حرج فيه - 00:24:46

لان المتقرر في القواعد ان الاصل في الدعاء الحل. والاباحة الا في ما خالف الشرع. هذا اذا قلنا ان بالجواز واما الافضلية فالافضل للامام اي ان تكون الفاظ دعائه متفقة مع الفاظ دعاء النبي صلی الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم - 00:25:09

فان قلت واين نجد هذه الالفاظ المنقولة عن النبي صلی الله عليه وسلم في صلاة في دعاء الاستسقاء فنقول قد وردت في احاديث متعددة منها ما في سنن ابی داود - 00:25:32

بسند جيد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت فامر بمنبر فوضع له في المصلى فقعد عليه فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد انكم شكوتם جدب دياركم واستئخار المطر عن ابان زمانه عنكم - 00:25:54

وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ما لك يوم الدين لا الله الا الله يفعل ما يريد الله انت الله لا الله الا انت - 00:26:19

انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت قوة وبلغنا الى حين هذا وجه الوجه الثاني ما في الصحيحين من حديث انس الذي سبأتبينا وفيه فرفع النبي صلی الله عليه وسلم يديه وهو على المنبر الجمعة. فقال اللهم اغثنا - 00:26:45

اللهم اغثنا اللهم اغثنا وسكت ومنها ما في حديثي سعد ابن ابی وقاص قال دعا النبي صلی الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال اللهم جللنا سحابا كثيفا قصيفا دلوقا ضحوكا - 00:27:11

تمطرنا به رذاذا قطرات تجلا يا ذا الجلال والاكرام حديث سنه جيد وبای دعاء دعا الامام جاز ولكن الافضل ان تتفق الفاظ دعائه مع دعاء النبي صلی الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم - 00:27:49

ومن مسائل هذا الحديث ان قال لنا قائل ومتى يردون ارضيتهم على حالها الاول متى يردون ارضيتهم على حالها الاول فنقول في هذا خلاف بين اهل العلم رحهم الله والاقرب ان شاء الله - 00:28:16

انهم يتذكونها حتى ايش حتى ينتهون من الدعاء وما يتعلق بالصلاوة ويخرجون من المصلى ويخرجون من المصلى فاذا انتهوا من الدعاء وسلم بعضهم مثلا على بعض اذا كانوا لا يزالون في المصلى - 00:28:42

فخرجوا منه فمن شاء ان يرد رداءه على صفتة الاولى ردا والا فيقيه حتى يخلعه مع ما يخلعه في بيته اذا الامر في ذلك واسع في اصح القولين فيما بعد الدعاء. متى ما فرغت من الدعاء فلك ان - 00:29:03

ترد رداءك على ما على حالته الاولى فان قلت وهل الغترة تقوم مقام الرداء الجواب فيه خلاف بين المعاصرین لان الغترة لا تسمى رداء وانما تسمى غطاء رأس والرداء هو ما يوضع على الكتفين - 00:29:26

يستر به الانسان صدره وظهره ولكن القرب ان شاء الله هو النظر الى عموم العلة لا الى تعين الامر المحول لهم حولوا ارديتهم لماذا؟ هو لباسهم. ها من باب التفاؤل ليتحول القحط. وبما ان العلة معروفة فحينئذ المطلوب من الانسان ان يعبر عن هذا المعنى - 00:29:56

لا بای تحويل ويدخل في ذلك تحويل الغترة. فيجعل ميامنها ميامنها ومياسرها مياسرها واذكر طرفة خفيفة ان بعض الطلاب جاء من صلاة الاستسقاء في المعهد سأله الا برزامه قال لي كذا - 00:30:25

فقلت لماذا لم تحول غترتك؟ قال انا حولت يا استاذ قلت كيف حولته برزامك فوق اثره اثره الموضة الجديدة انا ما ادری عنها الموضة الجديدة يحطون مرازيدهم تحت وهو حول رداءه فاعادت المياه الى مجاريها اصلا - 00:30:44

فالشاهد انها ان الغترة داخلة في ذلك فان قلت وهل ثمة قاعدة اصولية تنفعنا في هذا الحكم فاقول نعم وهي ان الاحكام التي وردت خاصة انتبه وعلها عامة فالعبرة بعموم العلل - 00:31:02

لا بخصوص الاسباب فالعبرة بعموم العلن لا بخصوص الاسباب من فهمها طيب اظرب لكم مثلا خفيفا لقد نهى الله عز وجل عن البیع

والشراء بعد نداء الجمعة الثانيةليس كذلك - 00:31:25

اذا هذا حكم خاص بمحل معين اذا الحكم خاص نازل بشيء معين لكن علل الفقهاء ذلك باي شيء بالتشاغل عن عن الحضور للجماعة الواجبة طب او يقال ذلك في اذان الظهر - 00:31:47

لا يعني يجوز البيع والشراء بعد الاذان الظهر وايت ادخلنا مع اذان مع صلاة الجمعة غيرها من الجماعات التي يجب شهودها لان العلة عامة. فإذا كان الحكم على شيء خاص - 00:32:06

وعلة الحكم ها يا اخوان عامة فان العبرة بعموم العلل فتدخل معه ما اتفق معه في العلة لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدم ولذلك يقول العلماء عموم العلل ها مقدم على خصوص - 00:32:22

على خصوص الاسباب الواحد منكم ما فهمت خذ مثلا اخر وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم على الهرة بماذا لانها ظاهر فقال عليه الصلاة والسلام انها ليست بنجس - 00:32:44

هذا الحكم خاص ولا عام خاص باي شيء؟ ذرنا. بالهرة الحديث فيها اصلا قال انها اي العلة في الحكم عليها بانها ليست بنجس من الطوافين عليكم يعني يكثر تطواوفها في بيوتنا - 00:33:04

فتلامس اوانيها وتلامس فروشنا وتلامس ثيابنا واثاثنا ومتاعنا فلو ان الشارع جعلها نجسة لشق ذلك علينا. اذا العلة بالحكم على الهرة بانها ظاهرة هي مشقة التحرز منها. فادخل العلماء معها - 00:33:25

كل حيوان تكثر مخالطته ويشق التحرز عنه كالبغال والحمار وغيرها من الاشياء النجسة التي تكثر مخالطتنا لها. ولذلك عفا العلماء عن لعب الحمار وعرق الحمار. لماذا؟ لمشقة التحرز منه لكترة ركوبه في ذلك الزمان - 00:33:51

فالحقوه بالهرة مع ان الحكم وارد على خصوص الهرة لكن ادخلوا معها غيرها لعموم لعموم العلة ومنها هذا فتحولوا اردتهم بعلة ماذا؟ يتحول القحط فيما ان التحويل له علة معلومة فتدخل - 00:34:17

قيلوا مع الرداء غيره بشت دقلة فروة غترة باقية ما تتحول ولذلك لو قال لنا قائل والعمامة هل تحول؟ الجواب لا يتصور تحويلها لان اكوارها ها مات وحواء اما الغترة فيها جانب يسمى يمين وفيها جانب يسمى شمال واما غيرها كالعمامة - 00:34:39

فانه لا يتصور فيها ذلك طيب ومن مسائل هذا الحديث هل يؤمن المأمومون على دعاء الامام ام لا الجواب اذا كان هو الدعاء المجهول به فمن السنة لهم ان يؤمنوا - 00:35:18

واذا كان هو الدعاء ها الذي يخافت به الامام فاذا كل يدعوا لنفسه فاذا دعا الامام في اخر خطبة صلاة الاستسقاء فهذا دعاء مجهول به فحينئذ من السنة للمأموم ان يؤمن - 00:35:45

واما اذا استقبل القبلة يدعو فان دعاء مجھول به ولا مخافت به مخافت فاذا ليس من السنة التأمين عليه سماعه وانما كل واحد منهم كل واحد منهم يدعو ومن المسائل - 00:36:04

لو قال لنا قائل هل من السنة تكرار صلاة الاستسقاء؟ هل من السنة تكرار صلاة الاستسقاء من يجاوب يا اخوان؟ هل من السنة تكرار صلاة الاستسقاء؟ الجواب ان الاصل في تشريعها وجود علة - 00:36:26

وهي قحوط المطر وتأخره عن ابان زمانه فاذا كان تغير الحال حصل بصلاة واحدة فقد ذهبت العلة والحكم يدور مع علته وجودا وعدم واما اذا صلى الناس صلاة الاستسقاء اول مرة - 00:36:46

ولم يقدر الله عز وجل نزول المطر فمن السنة لهم ها ان يكرروه لوجود السبب. فمتي ما كان السبب والعلة موجودة فان الحكم لا يزال موجودة وانتم تعرفون اننا في هذا الزمان ربما نستسيقى مرات متعددة ولا يقدر الله عز وجل - 00:37:07

نزوا المطر لان من سنة الله الكونية ان الله لا يغير ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ولأنها صلاة ابتهال ودعاء ولا؟ ومن المشروع تكرار الدعاء من باب الالجاج على الله عز وجل - 00:37:30

ومن الفوائد العامة في هذا الباب وان لم يكن لها شأن بالحديث اعلم رحمك الله تعالى ان من السنة اذا نزل المطر ان تحسر عن ثوبك حتى يصيب شيئا من جسدك - 00:37:56

رأسا يدا تاقا المهم انه يصيب شيئا من جسده انحرست عن رأسك حتى يصبه او حسرت عن ساقك حتى يصبه فهذا طيب وبرهان هذا ما في صحيح الامام البخاري رحمة الله تعالى - [00:38:17](#)
من حديث انس رضي الله عنه قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسن النبي صلى الله عليه وسلم عن ثوبه حتى اصابه من المطر. فقلنا لم فعلت ذلك يا رسول الله؟ فقال انه حديث عهد - [00:38:41](#)
بربه ومن السنة عند نزول المطر قول ما ورد ذكره من الاذكار الشرعية المرعية فمن جملة ما ورد ما في صحيح الامام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت - [00:38:59](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى المطر قال اللهم صبنا نافعا ومنها ما في الصحيحين من حديث زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه قال اصابنا مطر الى ان قال الى ان قال او الى ان قال النبي صلى الله عليه وسلم اوتدرؤن ماذا قال ربكم - [00:39:19](#)
قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر. فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب. الحديث ومنها كثرة حمد الله وشكرا له ونمها حمد الله وشكرا له ان هذه نعمة والله عز وجل يحب ان يسمع عبارات الحمد والثناء بعد نزول نعمه - [00:39:43](#)

بعد نزول نعمه ومنها كذلك ظهور الفرح والسرور والاستبشران بنعمة الله عز وجل وفضله. قال الله عز وجل اذا اصاب به من يشاء من عباده اذا هم يستبشرون والله عز وجل يحب ان يرى الاستبشران على وجوه ومن قلوب عباده اذا - [00:40:14](#)
انزل عليهم هذه النعمة فسائل الله ان يغطيانا وبلاد المسلمين والا يحرمنا خيرا ما عنده بشر من شر ما عندنا والا يؤاخذنا بما فعل السفهاء ومنا فما احوج بلادنا والابار والبهائم - [00:40:42](#)

والنفوس الى غيث الله عز وجل ومن الفوائد ما قرره علماء الاعتقاد بعد نزول المطر قالوا انا انه لا يجوز ان ينسب الانسان عفوا قالوا ان نسبة المطر الى نوء كذا وكذا - [00:41:03](#)
يعني الى منزلة من منازل النجوم او لخروج نجم واختفاء نجم؟ لا تخلو من ثلاثة حالات نسبة النعم نعمة المطر الى النوء لا تخلو من ثلاثة حالات اما ان تكون نسبة ايجاد واحادات وخلق - [00:41:28](#)
اي ان النوء هو الذي خلق المطر. وهو الذي احدث المطر واووجه هذه النسبة شرك اكبر بالاجماع لما؟ لانه اعتقاد خالقا لشيء من هذا الكون مع الله عز وجل - [00:41:51](#)
ومحدثا ومتصروا مع الله وهذا شرك في توحيد اي توحيد الربوبية لان توحيد الله بالخلق فلا خالق الا الله من مقتضيات ربوبيته فمن اشرك مع الله خالقا اخر فقد اشرك في توحيد - [00:42:13](#)

الربوبية الحالة الثانية او النسبة الثانية ان نسبة السبب بمعنى ان يقول ان الله هو الذي خلق المطر وهو الذي انزله ولكن من اسباب نزوله نوء كذا وكذا - [00:42:33](#)

فهو ينسبه نسبة سببية لا نسبة خلق وايجاد. فهذا شرك اصغر من نسبة المطر الى النوء نسبة سبب فقد اشرك شركا اصغر. قالوا لماذا قالوا لانه اعتقاد سببا ما ليس بسبب لا شرعا ولا قدر. والمتقرر عند العلماء - [00:42:57](#)
في قواعد اهل السنة والجماعة ان كل من اتخذ سببا لم يدل عليه شرع ولا قدر ف الشرك اصغر ان اعتقاده الفاعل بذاته فشرك اكبر اعيدها مرة اخرى اعيدها المتقرر في قواعد اهل السنة والجماعة - [00:43:27](#)
ان كل من اتخاذ سببا لم يدل عليه شرع ولا قدر. القدر يعني التجربة فقد اشرك شركا اصغر وان اعتقاده اي السبب هو الفاعل بذاته فقد اشرك شركا اكبر واضح - [00:43:48](#)

ولان هذا الاعتقاد وسيلة الى الشرك الافضل وقد سماه الشارع كفرا. واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فهو كافر بي. مؤمن بالكوكب قوله فهو كافر بي يحتمل ان يكون الكفر الافضل - [00:44:11](#)
ويحتمل ان يكون الكفر الاصغر متى يكون هو الكفر الافضل اذا اعتقاد انه النوء هو الذي احدث هذا المطر بذاته. ومتى يكون كفرا اصغر اذا اعتقاده مجرد سبب. النسبة الثالثة - [00:44:33](#)

نسبة المطر المطر الى النوء نسبة توقيت فقط فيقولون اذا خرج النجم الفلاني فهو وقت نزول المطر. لكنه لم يحدث وليس بسبب وانما نسبة توقيت على ما جرى به عرفوا - [00:44:54](#)

هذا الجزء من الارض فان اجزاء الارض تختلف مواسم الامطار عليها فالناس يرجون نزول المطر اكفاء في موسمه المعتمد اكثر من رجائهم ها في غير موسمه الوسمي نجم الوسمي اذا طلع - [00:45:11](#)

استبشرت النفوس لقرب موسم المطر ولا ؟ هذا هو. فإذا نحن ننسبه نسبة توقيت فقط وعلى ذلك قول الله عز وجل وعلامات وبالنجم هم يهتدون فهم يتذدونها من باب الاهداء بها - [00:45:34](#)

لمعرفة الفصول والزمان او المكان او الجهة فهذه نسبة جائزة لا بأس بها ان شاء الله نسبه جائزة لا بأس بها ان شاء الله تعالى ولعلنا اتينا على اكثرا مقاصد هذا - [00:45:54](#)

الباب والحديث اسأل الله عز وجل ان يعلمنا واياكم ما ينفعنا وان ينفعنا واياكم بما علمنا. كم عندكم من الفوائد لا اللي رقم بس واللي ما رقم سلامتك بري الاذان الان - [00:46:12](#)

طيب تأخذ نقرأ الحديث الذي بعده احسن الله اليكم عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء. نعم. رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب - [00:46:36](#)

فاستقبل رسول الله صلى الله عليه فاستقبل رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم قائم ثم قال فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبيل فادعوا الله يغيننا - [00:46:59](#)

فادعوا الله يغيننا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة - [00:47:18](#)

وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطاعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال - [00:47:35](#)

انقطعت السبيل فادعوا الله يمسكها عنا. هم. قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر - [00:47:59](#)

قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس. نعم قال شريك فسألت انس بن مالك رضي الله عنه اهو الرجل الاول؟ قال لا ادري. الكلام على هذا الحديث في جمل من المسائل كثيرة - [00:48:13](#)

المسألة الاولى ورد عندنا في بعض ورد عندنا في هذا الحديث جمل من الالفاظ التي تحتاج الى حل المعنى منها قوله من باب كان نحو دار كان نحو دار القضاء - [00:48:28](#)

اعلم ان دار القضاء هذه كانت دارا لعمر رضي الله عنه ولكن عمر استدان دينا لبيت مال المسلمين في يوم من الايام واوصى ابنه عبد الله ان يبيع هذه الدار - [00:48:47](#)

ويقضي دينه فسميت دار القضاء وقد كانت تسمى دار قضاء دين عمر لكنه مختصر الاسم وقالوا دار القضاء عرفتم لماذا سميت دار القضاء لانه بيعت وقضى بها دين عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه - [00:49:07](#)

ومن ذلك ومنها ايضا قوله الاموال هلكت الاموال اعلم رحمك الله تعالى ان المقصود بالاموال هنا اي الاموال الحيوانية لا الاموال الصامتة لماذا؟ لأن من يحتاج الى القطر اي نوع من المال - [00:49:35](#)

انما هو الحيوان كالابل والبقر والغنم والدجاج والارانب والبط التي يملكها الانسان هذه تسمى مال لانها تباع وتشترى والقاعدة عند الفقهاء كل شيء يصح بيعه وشراؤه فيسمى مالا فاذا هي يطلق عليها المال. فهو لا يقصد بالمال الاراضي - [00:49:58](#)

ولا يقصد بالمال الذهب والفضة. ويسميهما العلماء الاموال الصامتة. اي التي لا تنطق. اي التي لا اي التي لا حرفة لها. وانما يقصدون بذلك وانما يقصد بذلك الاموال الحيوانية. فالذهب والفضة والاراضي حتى وان - [00:50:23](#)

اجدت السماء قحطت السماء واجدبت الارض فانها لا تتضرر. ولكن الذي يتضرر ويموت بسبب الجفاف والقحط. وتتأخر زمان المطر
انما هي قال الحيوانية وهذا واضح ان شاء الله قوله وانقطعت السبل - 00:50:43

المقصود بالسبل اي الطرق وكيف تقطع السبل بسبب تأخر الامطار لو قال لنا قائل كيف تقطع السبل بسبب تأخر الامطار الجواب من
عدة اوجه الوجه الاول ان الناس يسلكون هذه السبل على اي شيء - 00:51:03

على الدواب والدواب ظماء بسبب تأخر الامطار فيرحمونها فلا يركبونها ولا يحملون عليها فتتعطل بذلك سلوك هذه الطرق اذا
انقطعت السبل لانقطاع سالكها من الدواب والناس هذا واحد ومنهم من قال - 00:51:26

ان الانسان لو عرض عليه طريقان طريق سيجد فيه ماء وطريق لا يجد فيه ماء فسيختار اي الطريقين الطريق التي فيها الماء فقوله
انقطعت السبل اي جفت تلك المياه التي يردها المسافرون فيقطعونها تلك الطرق لا يسلكونها - 00:51:46

سبب ماذا؟ بسبب عدم وجود الماء فيها لنضويه او قلته او ذهابه بالكلية بسببها غورانه لتأخر الامطار وقحط السماء قطع
تأخرت الامطار ما عدا الناس يسلكون هذه الطرق اما لضعف البهائم او لخوف الموت عليها بشدة العطش - 00:52:06

ولعدم وجود هذه الموارد التي يردها المسافرون في طريقهم قوله ولا قزعة، القزعة هي القطعة من الشيء ومنه سمى الرأس اذا حلق
بعضه وترك بعضه ها هذا قزع اي بقي بعضه. فالقزع هو - 00:52:31

قطعته من الشيء يعني يقول انس ان السماء كانت صحوا فليس فيها سحاب لا كثير ولا قطع قليلة قوله وما بيننا وبين سلع تلع
باسكان اللام هذا جبل في مقبل - 00:52:57

او في مجيء السحاب في المدينة فالسحاب في الاعم الاغلب يخرج منه يعني يخرج من ورائه انتم تعلمون ان الانسان قد يكون في
بلدة حولها جبال وهو يعرف ان السحاب يخرج من هذا الجبل. ليس ان الجبل - 00:53:24

هو الذي صنع السحاب؟ لا وانما من جهته فهو يثبت ان هذه السحابة خرجت من سلع الذي جرت العادة ان السحاب لا يخرج لا يخرج
الا من قبله قوله الترس - 00:53:43

المعروف وهو الة من الات ايش يا جماعة الحروب الترس وغالبا ما يكون لونه يميل الى السواد فقوله مثل الترس اي سحابة جمعت
بين وصفين بين وصف الاستدارة لان الترس يكون - 00:54:05

مستديرة وبين وصف السواد لشدة ثقلها بالماء اسأل الله ان لا يحرمنا واياكم من فضلاته صار واضح الان الالفاظ بقي عندنا قوله ما
رأينا الشمس سب تن المقصود بالسبت اي週 - 00:54:30

يعبر عنه بالفاظ مختلفة ولكنها بمعنى واحد فيعبرون عنه بالاسبوع ويعبّرون عنه بالسبت ويعبّرون عنه بالجمعة وكلها صحيحة قوله
الله على الاكام واضطراب اما الاكام فهي التلال الصغيرة واما اضطراب فهي الجبال - 00:54:57

الصغرى ايضا ولكن بعض اهل العلم قال ان الظراب هي مرتفع الرمل مثل الطuous فالملهم انه يقصد البرية يقصد البرية والباقي
واضح ان شاء الله المسألة الثانية استدل بهذا الحديث ابو حنيفة النعمان - 00:55:32

رضي رحمه الله ورضي عنه على نفي الصلاة على نفي الاستسقاء فانه رحمة الله لا يرى ان للاستسقاء صلاة وانما يرى ان
الاستسقاء عبارة عن دعاء على المنبر فقط - 00:56:01

وخالف بذلك الادلة الصحيحة فنقول للحنفية رحمة الله ان هذا الحديث يثبت نوعا من انواع الاستسقاء وهو الاستسقاء على المنبر
لكن هناك انواع للاستسقاء اخرى اثبتت ان النبي صلى الله عليه وسلم صل - 00:56:22

فيها. فإذا عدم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لدعاء الاستسقاء هنا ليس دليلا على انتفاء صلاته في مواضع في مواضع اخر
والمتقرر عند اهل العلم ان الاصل ها ان اعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما ما امكن - 00:56:46

ومالتقرر عند العلماء ان الجمع بين الادلة واجب ما امكن ويجمع بين هذا وهذا ان الاستسقاء ورد على وجوه فمنها بالدعاء بدون صلاة
ومنها الدعاء مصحوبا بماذا؟ بالصلاحة وكلها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. اذا الامام ابو حنيفة رحمة الله انما استدل -
00:57:08

ا تم ونوع واحد وترك الاصلة الاخرى. وهذا خلاف الصحيح فالصحيح ان الصلاة ثابتة وقال بها الانمة مالك والشافعي والامام احمد بل هي قول جماهير اهل العلم خلافا للحنفية رحهم الله تعالى - [00:57:33](#)

ومن فوائده ان هذا الحديث فيه علم من اعلام نبوته وصدق رسالته صلى الله عليه وسلم وذلك من وجهين الوجه الاول سرعة استجابة الله له من حين دعاء من حين دعاء - [00:58:02](#)

من حين دعا والله عز وجل ايده بالاستجابة السريعة وهو يدعو خرجت هذه السحابة ونزل المطر فما نزل عن المنبر صلى الله عليه وسلم الا ها والدنيا قد امتلأت من المطر - [00:58:22](#)

العلم الثاني النفي روایة من روایات هذا الحديث انه في في دعاء الاستصحاب يقول انس فما اشار النبي صلی الله عليه وسلم الى جزء من السحاب الا فخر جنا نمشي في الشمس - [00:58:43](#)

وهذا علم من اعلام نبوته صلی الله عليه وسلم ودليل وبرهان على صدق رسالته. اذا لا يحصل هذا الا لنبي لا يكون هذا الا لنبي ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على استحباب رفع اليدين في دعاء الخطبة عفوا ان فيه دليلا على - [00:59:05](#)

استحباب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء على منبر خطبة الجمعة على منبر خطبة الجمعة فان قلت اولم تدرستنا سابقا ان السنة في في الدعاء على المنبر يوم الجمعة الا يرفع الانسان يديه فاقول نعم. وقد ورد بذلك - [00:59:31](#)

اذا ورد بذلك حديث عمارة بن رهيبة انه رأى بشر ابن مروان رافعا يديه على المنبر يوم الجمعة فقال قبح الله هاتين اليدين كان النبي صلی الله عليه وسلم لا يزيد على ان يقول باصبعه هكذا واسرار بالسبابة. فكيف نجمع بين هذا وبين رفع النبي - [00:59:57](#)

صلی الله عليه وسلم يديه في هذا الحديث؟ الجواب نجمع بينهما بقاعدة اختلاف الحال فاي دعاء على المنبر يوم الجمعة غير دعاء الاستسقاء فانما يكتفى بالاشارة فيه وليس من السنة رفع اليدين - [01:00:22](#)

واما في دعاء الاستسقاء فمن السنة رفع اليدين وبذلك نجمع بين الاحاديث تجتمع الاحاديث وتتألف. والمقرر ان اعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما. والمقرر انها الجمع بين الاadle واجب ما امكن. والمقرر ان اعمال الكلام اولى من اهماله - [01:00:46](#)

فان قلت اولا يقال بالنسخ هنا فنجعل حديث انس ناسخ لحديث عمارة او نجعل حديث عمارة ناسخ لحديث انس. فنقول هذا قول باطل لماذا؟ لأن النسخة لا يقال به الا اذا علمنا - [01:01:12](#)

التاريخ بين الحديدين. ونحن لا نعلم ايهما اسبق. لا نعلم ايهما اسبق لنجعله منسوبا ولا ايهما المتأخر لنجعله ناسخا الوجه الثاني انه لا يجوز القول بالنسخ الا اذا تعذر الجمع. والجمع بين الحديدين هنا ممكنا لا ولا - [01:01:29](#)

ولا بدون كلفة ولا اشكال والجمع بينها يكون بقاعدة اختلاف الاحوال كما بينته لك. والمقرر عند العلماء انه لا يجوز القول بالنسخ لمجرد الاحتمال ومن فوائد هذا الحديث ايضا اعلم رحمنا الله واياك - [01:01:54](#)

ان من اسباب استجابة الدعاء رفع اليدين لقول النبي صلی الله عليه وسلم رب اشعث اخبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب. فقوله يمد يديه دليل على انه فعلها - [01:02:16](#)

ما يكون فعله ارجى واحرى لاجابة الله عز وجل. فافاد ذلك ان رفع اليدين في الدعاء تتحرجى عنده الاستجابة باذن الله ولكن لا بد ان تعلم تقسيما طيبا وهي ان الادعية الثابتة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم - [01:02:34](#)

تنقسم الى ثلاثة اقسام دعاء ثبت انه رفع فيه يديه كدعاء الاستسقاء هنا ودعاء الاستسقاء بعد صاته وغيرها. فهنا السنة رفع اليدين في هذا الدعاء جزما ويعينا النوع الثاني دعاء ثبت عن النبي صلی الله عليه وسلم والراوي نقل انه لم يرفع فيه يديه - [01:02:58](#)

كدعاء الخطيب على منبر الجمعة وكدعاء السجود والدعاء في الجلسة بين السجدتين والدعاء في اخر التشهد الاخير وهذه ادعية ثبتت والرواية لم ينقلوا انه رفع يديه فهنا السنة ان ندعوا ولا نرفع ايدينا. ايدينا - [01:03:34](#)

بقينا في ادعية رغب فيها رسول الله صلی الله عليه وسلم بمقاله بقوله ولم يثبت عنه انه رفع او لم يرفع. فهنا نرجع الى ماذا من يقول لي نرجع الى ماذا - [01:04:01](#)

لا الله الا الله نرجع الى الاصل في الدعاء وهو ان كل دعاء يرفع فيه اليدين ها مثل الدعاء بين الاذان والاقامة يقول النبي صلی

الله عليه وسلم لا يرد الدعاء - 01:04:21

بين الاذان والاقامة فرغم في الدعاء لكن لم يثبت لا انه رفع ولا انه لم يرفع فترجع الى الاصل وهو ان رفع اليدين من ادب الدعاء
لشدة وعظم اظهار الافتقار الى الله عز وجل برفع اليدين - 01:04:42

وكذلك الدعاء في ساعة الجمعة فان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئا الا اعطاه ايامه. هل ثبت
الرفع او عدم الرفع في هذا - 01:04:57

اذا نرجع في هذا الدعاء الى الاصل وهو ان الاصل في كل دعاء ان ان ترفع فيه اليد اذا اذا قيل لك ما الدعاء الذي ترفع فيه اليد؟
وما الدعاء الذي لا ترفع فيه اليد؟ فقل ترفع اليد في موضعين من الدعاء - 01:05:10

الاول الدعاء الذي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع فيه يديه. الموضع الثاني الدعاء الذي رغب فيه بقوله ولم ها ولم يثبت عنه
لا هذا ولا هذا فنرده الى اصله - 01:05:28

واما الدعاء الذي لا يرفع فيه اليد فهو الدعاء الذي ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم. ونقل الرواية انه دعا ولكن لم انقلوا انه رفع فيه
يديه فيدعى هكذا من غير رفع لليدين. واظن الاقامة قد حلت ولعلكم تقيدون ما وقفتنا عليه - 01:05:47

حتى نكمل فوائد هذا الحديثدرس القادر والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. عنده سؤال
نعم يا احمد من يحسر كيف لا بأس بذلك لان المقصود ايس - 01:06:07

انه حديث عهد بربه فالعملة عامة حتى وان كان المكسوف الرأس المقصود ان يصيبك من هذا بريء وفي خارج البنيان ذكرناه هذا
يقال في المصليات الان اللي في داخل البلد - 01:06:37

قال المهم انه يصلى في موضع مكسوف يصلى في موضع مكسوف طيب فان قلت وهل تصلى صلاة الاستسقاء في الجامع فاقول
صلاتها في الجامع تنقسم الى قسمين اما ان يصلوا في الجامع صلاة اختيار واما ان يصلوا صلاة اضطرار وحاجة. فان كان صلاة

اختيار فصلاة الاستسقاء في الجامع صحيحة ولكنها - 01:06:54

خلاف السنة وال الاولى واما اذا صلوا في الجامع اضطرارا لمطر او وحل او برد شديد فلا حرج عليهم. لا يكونون بذلك قد خالفوا السنة.
فقد روى ابو داود في سننه من حديث ابي هريرة - 01:07:18

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة العيد في المسجد من اجل المطر وما يقال في في العيد يقال في ماذا؟ في الاستسقاء.
ولان المشقة تجلب التيسير ولانه اذا طلاق الامر اتسع - 01:07:33

نعم نعم حتى ولو يوميا حتى ولو صلينا الصباح فان لم يستجب لنا صلينا بالليل لان صلاة الاستسقاء لا وقت لها ولكن الافضل ان
توقع فقط في صلاة العيد لكن لو وقعت بعد صلاة المغرب - 01:07:47

ما هي مشكلة لو صليت بعد صلاة العشاء ما في مشكلة لانها دعاء وطلب والله يدعى في اي وقت تابع بقية هذه المادة من خلال
المادة التالية - 01:08:09